

## 621 - شرح صحيح مسلم | | رقم الحديث : من 1504 إلى

## 5704 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله - [00:00:01](#)

والحمد لله حدثنا امية بن بسام قال حدثنا يزيد بن الزريع قال حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله مثل

المتن السابق الذي فيه لعن الله اليهود - [00:00:29](#)

حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال

اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:59](#)

قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانهم اذا اذا حرم الله شئ حرم ثمنه وربنا جل جلاله يبتلي الناس بالاشياء

الحلال ويبتليهم بالاشياء الحرام يبتلي ربنا الناس باكل الاشياء ومنع اكلها ويبتليهم بالتعامل بها - [00:01:30](#)

ومن يتعاطى البيع والشراء لا بد ان يتفقه في هذا واذا جهل ما يجب عليه تعلمه فقد وقع في الائم واذا كان الانسان جاهلا في امر

البيوت فانه سيقع في الحرام وربما وقع في الربا - [00:01:59](#)

حتى قال اهل العلم قد يشيب على رضاء الانسان في الاسلام وهو يأكل الربا من حيث لا يدري ووجب علينا ان نتفقه في امور الدين

وان نفقه الاخرين وان نجد في طلب العلم وتذاكره - [00:02:18](#)

فان حياة العلم مذاكرته وان من افضل الاعمال بل من افضل النفقة هو ان الانسان يعلم الناس امور هذا الدين وحدثني حرمة ابن

يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال - [00:02:40](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوه واكلوا ثمنه وهنا قاتل بدعاء عليهم باللعن ودل على

ان هذا الامر كبيرة من كبائر الذنوب - [00:03:04](#)

باب الربا طبعا الربا من المسائل الخطيرة جدا لانها اكثر تهديدا واكبر تهديدا ورد فيمن اقتترف جريمة الرباط والربا نوعان ربا الفضل

وربا النسيئة وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا - [00:03:29](#)

وهو كبيرة من كبائر الذنوب. ربنا قال واحل الله البيع وحرم الربا والنبي صلى الله عليه وسلم بين في احاديث كثيرة حرمة الربا

وعظمة هذه الحرمة وربا الفضل في الاشياء الربويات الستة وربا النسيئة وهو الزيادة الحاصلة بسبب الدين او بسبب تأخير الدين -

[00:03:56](#)

وكل شئ من انواع الربا خطير جدا والانسان لا يتساهل في معصية ابدأ بل ان الانسان يبتعد عن المعاصي ويسر منها غاية الفرار لان

معصية الجبار ليست سهلة حدثنا يحيى ابن يحيى - [00:04:28](#)

قال قرأت على مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل

ولا تشفوا بعضها على بعض اي لا تفضلوا - [00:04:50](#)

لا تفضلوا نعم هذا معناه لا تشفوا ولا تبيعوا الورقة بالورق الا مثلا بمثل. اذا ذهب الذهب والفضة للفضة وزنا وزن بوزن ويبدأ بيد ولا

تشف بعضها على بعض يعني انا - [00:05:14](#)

ذهب سواه كان مكسر او مصاب والفضة مكسرة او مصاغة حينما نتبايع بها لابد ان تكون وزنا بوزن لا يزيد هذا على هذا لا تنقص هذا على هذا ولا نفضل هذا على هذا - [00:05:37](#)

ولا تباع منها غائبا بناجس. اذا تبايعناه ينبغي ان يكون يدا بيد. فالحديث ظاهر جدا في هذا الامر والانسان يمتثل لما جاء به الشرع سواء كان ادرك العلة ام لم يدرك ام لم يدركها - [00:05:51](#)

حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث حاء وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث - [00:06:16](#)

ان ابا سعيد الخدري يآثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. شوف هذي الكلمات القديمة لابد لطالب العلم ان يدونها عنده فبعض بعض الناس الان ينتسب الى الاثري. ونحن لما ندرس في مصطلح الحديث يأتينا الحديث الخبر الاثر - [00:06:36](#)

فهذه الكلمات لها عمق تاريخي. فهذا الانسان يهتم بهذه الالفاظ يآثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا الاثر يطلق على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:59](#)

يآثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قتيبة فذهب عبدالله ونافع معه. وفي حديث ابن رمح طبعا هذا كلام مسلم يبين اختلاف الروايات قال نافع فذهب عبد الله وانا معه - [00:07:19](#)

والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثله بمثل وهذا ايضا مثال - [00:07:37](#)

لحديث يدل على تثبت الصحابة فيما بلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فاشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناى وسمعت اذناى - [00:07:55](#)

انعم واكرم بعينين واذنين حملتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ونقلته الى الامة يقول ابصرت عيناى وسمعت اذناى فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب - [00:08:21](#)

ولا تباع الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجدا الا يدا بيد حدثنا شيبان ابن فروخ قال حدثنا جرير يعني ابن حازم حام - [00:08:42](#)

وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي علي عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو حديث الليث عن نافع عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:03](#)

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القارئ عن سهيل عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب - [00:09:27](#)

ولا الورق بالولد الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بثواء طبعا هذا الجمع بهذه الالفاظ اريد به التوحيد وحينما يأتيك التوكيد يدلك على ان الامر مهم حدثني ابو الطاهر وهارون ابن سعيد الايدي واحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه قال - [00:09:46](#)

فسمعت سليمان ابن يسار يقول انه سمع مالك بن ابي عامر يحدث عن عثمان ابن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - [00:10:18](#)

نعم باب الصرف وبيع الذهب بالمرق نقدا حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليك آآ وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس ابن الحدثان انه قال - [00:10:37](#)

اقبلت واقول من يصرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتتنا. اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر ابن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقة - [00:11:00](#)

او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء وهذي بمعنى هاكش يعني خذ هذا وهذا معناه يدا بيد والبر بالبر ربا الا هاء وهاء - [00:11:25](#)

والشعير بالشعير ربا الاله وهاء والتمر بالتمر ربا الاله وهاء وهذا تأكيد والاحاديث متواترة في ربا الفضل روى هذا الحديث اكثر من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:50](#)

وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق عن ابن عيينة عن الزفري بهذا الاسناد حدثنا عبيد الله ابن عمر القبريني قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال - [00:12:10](#)

كنت بالشام في حلقة فيها مسلم ابن يسار فجاء ابو الاسعد قال قالوا ابو الاشعث فقلت ابو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة ابن الصامت. قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية - [00:12:30](#)

فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا انية من فضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها في اعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة ابن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاى عن بيع الذهب بالذهب - [00:12:53](#)

والفضة بالفضة والبر للبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا - [00:13:22](#)

شوف هنا فرد الناس ما اخذوا هذا دليل على ان البيع المذكورة باطل فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديثه قد كنا نشهدهم - [00:13:47](#)

ونصحه فلم نسمعها منه فقام عبادة النصف فقام عبادة ابن الصامت فاعاد القصة فقال لحدثنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية. الله اكبر وهكذا ينبغي على الانسان ان يتمسك - [00:14:08](#)

بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وان يبت السنن يقول عبادة بن الصامت لحدثنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان وان رغم - [00:14:37](#)

ما ابالي ان لا اصحبه في جنده ليلة سوداء هذا يدل على حرص حرسه على الجهاد في سبيل الله لكن ايضا مع حرصه على تبليغ رسالات الله فربنا قال الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله - [00:15:01](#)

ولذا يجب على الناس ان يتعلموا حديث النبي الصحيح ويثبته بين الناس وان يتعلموا ما هو غير صحيح وان يحذروا الناس مما هو غير الصحيح قال حماد هذا او نحوه - [00:15:23](#)

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة - [00:15:38](#)

قال اسحاق طبعاً آ مقولة وان رغم يعني معناها ذل وصغار كالاصق بالرغام وهو التراب ونحن الان نتوقف عند الكلمة التي فيها الشدة لكن نقول في هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم. وان كرهه من كرهه لمعنى - [00:15:57](#)

ونستفيد من هذه القصة وهذا الواقع وهذا الثبات من عواد ابن الصامت القول بالحق وان كان المقول له كبيرا القول بالحق وان كان النقود له كبيرة لكن ايضا حينما نقول كلمة الحق نقولها بلطف - [00:16:27](#)

وبرفق حتى تأخذ محلها في وقع هذا الكبير فينبغي على الانسان ان ينظر في الحقيقين حق الكلمة حق كلمة الحق التي ينبغي ان نقولها وايضا لا نؤذي المقابل لاجل ان تبلغ النصيحة مبلغها بالرفق فالرفق هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:46](#)

وربنا جل جلاله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف اذا ثم قال مسلم وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد - [00:17:12](#)

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق اخبرنا مقال اخران حدثنا وكفيه قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قرابة عن ابي الاشعث عن عبادة ابن الصامت قال - [00:17:28](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة هو البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:17:51](#)

يعني اذا اختلفت هذه الاصناف تبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وهذا دليل في ان البر والشعير صنفان وليس صنفا واحدا والانسان

إذا تباع بهذه يشترط شرطا هذي الاشياء في بعضها البعض يشترط في ذلك - [00:18:20](#)

شرطان الشرط الاول مماثلة والشرط الثاني ان يكون يدا بيد ليس ناجز لاجل اما اذا باع الانسان هذه الاشياء واحد من الربيعات في جنس بجنس اخر من الربويات فيشغل ان يكون يدا بيد - [00:18:44](#)

وحدثنا قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا وتبع قال حدثنا اسماعيل ابن مسلم العبدي قال حدثنا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري دخل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب - [00:19:05](#)

والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه ثواب اذا هنا فمن زاد او ازداد فقد اربى معناه فقد فعل الربا المحرم - [00:19:26](#)

فدافعوا الزيادة واخر الزيادة كل واحد منهما عاص مراب نسأل الله العافية وقوله يدا بيد حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس فلا بد من التقابض وان اختلف الجنس - [00:19:53](#)

حدثنا عمرو الناقض قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا سليمان الربيعي قال حدثنا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد بريطانيا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل - [00:20:19](#)

فذكر بمثله حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء وواصل ابن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر - [00:20:35](#)

والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد ارضى الا ما اختلفت الوانه اي اجناسه. نعم حدثني ابو سعيد الاشد قال حدثنا المحارب المحارب - [00:20:56](#)

عن فضيل ابن غزوان بهذا الاسناد ولم يذكر يدا بيده حدثنا ابو تريك وواصل ابن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابيهم عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:23](#)

الذهب بالذهب وزنا بوزن. مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعدي قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن موسى ابن ابي - [00:21:46](#)

تميم عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما حدثني ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله ابن وهب قال سمعت مالك ابن انس يقول حدثني موسى ابن ابي تميم بهذا الاسناد - [00:22:08](#)

لا باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا حدثنا محمد ابن حاتم ابن ميمون قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن ابن من هال قال باع شريك لي - [00:22:34](#)

ورقا لنسيء الى الموسم او الى الحج ف جاء الي فاخبرني فقلت هذا امر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي احد. فاتيت البراءة ابن عابد فتأدب فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - [00:22:50](#)

ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا وقت زي ده ابن ارقم فانه اعظم تجارة مني صاحب التجارة لابد ان يكون عارفا بحجارته - [00:23:13](#)

يقول فأتيته فسألته فقال مثل ذلك. نعم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن حبيب انه سمع ابا المنهال يقول سألت البراءة بن عاذب - [00:23:30](#)

عن الصرف فقال سل زيد ابن ارقم فهو اعلم فسألته زيدا فقال فلبراء فانه اعلم ثم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا حدثنا ابو الربيع العتكي قال حدثنا عباد ابن العوام قال اخبرنا يحيى ابنه - [00:23:52](#)

اسحاق قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد - [00:24:23](#)

فقال هكذا سمعت حدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا يحيى ابن صالح قال حدثنا معاوية عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن يحيى

ابن ابي اسحاق ان عبدالرحمن ابن ابي بكرة اخبره - [00:24:49](#)

ان ابا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله باب بيع القلادة فيها خرز وذهب يعني خرج انه ذهب معناها ذهب وغير الذهب حدثنا ابو الطاهر احمد ابن عمرو ابن سرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابو هاني الخولاني - [00:25:07](#)

انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة ابن عبيد الانصاري يقول اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخبير بقلادة فيها خرج وذهب وهي من المغانم تباع - [00:25:33](#)

فامرنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن اذا هذا لا بد منه - [00:25:49](#)

لاجل ان يعرف الانسان مثلهم. فلما يكون ذهب مع غير الذهب ويحصل التبائع سيؤدي الى عدم معرفة المثلية ومعلوم ان جهل المثلية كالعلم بالمفاضلة اذا هذا يعني الامور لابد لكل انسان ان يفقهها - [00:26:09](#)

وان يحذر الانسان المرء بغير علم. فالمرء في الدين يقسي القلب ويورث الضغائن وان الانسان اذا علم الصواب فلن يوقعه بهذا واختم حديثي بما قاله الشافعي لا عيب بالعلماء اقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه - [00:26:31](#)

ان هذه الدنيا فائدة وعد الانسان ان يأخذ منها على قدر الجفاف وان يستعد الى ما هو مرتحل اليه هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:54](#)